قانون عدد 15 لسنة 2005 مؤرخ في 16 فيفري 2005 يتعلق بتنظيم قطاع الحرف (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع الحرف وتنميته وتطويره قصد دفع الاستثمار والتشغيل والرفع من القدرة التنافسية للأنشطة الحرفية بما يساهم في دفع نسق النمو وذلك وفقا للتوجهات العامة للتنمية.

الفصل 2 ـ يشمل قطاع الحرف حسب مفهوم هذا القانون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية التي تمارس من قبل حرفي أو في إطار مؤسسة حرفية حسب التعريف الوارد بالفصلين 12 و16 من هذا القانون بصفة رئيسية ومستمرة على وجه الاحتراف أو بحكم العادة للتحصيل منها على ربح.

وتضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية بأمر.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 جانفي 2005.

الفصل 3 ـ تمارس الأنشطة الحرفية بكل حرية وفقا للعرف المهني وذلك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة في ميادين المنافسة والأسعار وحماية المستهلك والصحة والسلامة المهنية والتغطية الاجتماعية والتهيئة الترابية والتعمير.

وتخضع ممارسة الأنشطة الحرفية من قبل الأجانب للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 ـ يعتبر حرفيا حسب مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي مستقل بذاته يمارس لحسابه الخاص نشاطا حرفيا على معنى الفصل 2 أعلاه.

الفصل 5 ـ يقصد بمؤسسة حرفية كل شخص معنوي يمارس النشاط الحرفي على معنى الفصل 2 من هذا القانون في شكل تعاضدية أو شركة وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية.

ولا تعتبر مؤسسة حرفية بالنسبة إلى أنشطة الحرف الصغرى كل مؤسسة تتخذ شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 6 ـ يمكن إحداث مؤسسة حرفية واحدة أو أكثر سواء في نفس النشاط أو في أنشطة مختلفة على أن يتم تعيين مسير فني لكل مؤسسة.

الفصل 7 ـ يتعين وجوبا أن تتوفر في الحرفي أو المسير الفني للمؤسسة الحرفية الكفاءة المهنية بالنسبة إلى بعض الأنشطة الحرفية التي تضبط قائمتها بالأمر المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القانون.

وتثبت الكفاءة بشهادة تعليمية أو شهادة في ختم التكوين في الاختصاص الحرفي المعني مسلمة من قبل مؤسسة تعليمية أو تكوينية عمومية أو خاصة محدثة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل أو بشهادة معادلة.

وفي صورة عدم توفر إحدى الشهادات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن إخضاع المعني بالأمر لاختبار لإثبات هذه الكفاءة المهنية تنظمه للغرض الهياكل المختصة التابعة للوزير المكلف بالقطاع والوزير المكلف بالتكوين.

وتضبط شروط وإجراءات تنظيم الاختبار المهني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالقطاع والوزير المكلف بالتكوين.

الفصل 8 ـ يمارس النشاط الحرفي في محل مهيأ للغرض أو عند الاقتضاء في محل معد للسكنى وفقا لعرف المهنة مع احترام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل خاصة في مجال البيئة وحماية المحيط وحفظ الصحة.

الفصل 9 ـ يتعين على الحرفيين والمؤسسات الحرفية احترام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال تأشير المنتجات والمواد التي ينتجونها وخدمات ما بعد البيع والضمان. كما يجب عليهم احترام مواصفات الجودة والمطابقة المعمول بها.

الفصل 10 ـ يتعين على كل حرفي ومؤسسة حرفية القيام بتصريح لدى المصالح المختصة ترابيا.

الفصل 11 ـ تتولى الوزارة المكلفة بقطاع الحرف مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية يتضمن البيانات الواردة بالتصريح.

وتضبط بأمر القواعد المتعلقة بمسك السجل.

العنوان الثاني

في الحرف الصغرى

الفصل 12 ـ يقصد بالحرف الصغرى حسب مفهوم هذا القانون أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح أو إسداء الخدمات التي تعتمد أساسا على العمل اليدوي.

الفصل 13 ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد العملة لدى الحرفي أو المؤسسة الحرفية خمسة عشر شخصا دون اعتبار رئيس المؤسسة وأفراد أسرته من آباء وأبناء وقرين.

ويمكن تجاوز هذا العدد بالنسبة إلى أنشطة الخدمات بترخيص من الوزير المكلف بالقطاع.

الفصل 14 ـ يمكن تنظيم بعض أنشطة الحرف الصغرى بمقتضى كراسات شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالقطاع.

وتضبط قائمة هذه الأنشطة بأمر.

الفصل 15 ـ أحدث مجلس وطني لأنشطة الحرف الصغرى تضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره بأمر.

العنوان الثالث

في الصناعات التقليدية

الفصل 16 ـ يقصد بالصناعات التقليدية حسب مفهوم هذا القانون أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح التي تعتمد أساسا على العمل اليدوي، وتلبي حاجيات نفعية أو وظيفية أو تزويقية تحمل طابعا فنيا وثقافيا مستوحى من الهوية والتراث الوطني.

الفصل 17 ـ يمكن تنظيم بعض أنشطة الصناعات التقليدية بأمر اعتبارا لخصوصياتها.

الفصل 18 ـ أحدث مجلس وطني للصناعات التقليدية تضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره بأمر.

العنوان الرابع

في مجالس الحرف وخطة الأمين

الفصل 19 ـ تحدث مجالس الحرف وخطة الأمين بالنسبة إلى الأنشطة الحرفية التي يقع تحديدها بأمر والذي يضبط كذلك مرجع النظر الترابي لمجلس الحرفة وخطة الأمين.

ويمكن إحداث مجلس حرفة واحد وأمين واحد في أنشطة متقاربة.

الباب الأول

في مجالس الحرف

الفصل 20 ـ يسهر مجلس الحرفة على تنمية الأنشطة الحرفية وصيانة المظهر المعماري والهندسي للأسواق واختصاصاتها وذلك بتقديم اقتراحات حول :

ـ تحديد الأسواق والأنشطة التي يمكن أن تتعاطى بها،

ـ إعداد برامج التكوين في الأنشطة الحرفية،

ـ دعم التشغيل والاستثمار ودفع التصدير في القطاع،

ـ النماذج التي تسجل بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

ـ حماية أنشطة الصناعات التقليدية المهددة بالاندثار،

ـ القيام بدراسات متعلقة بالأنشطة الراجعة له بالنظر.

كما يبدي المجلس رأيه بصفة عامة في كل المواضيع التي تهم القطاع والتي تطرح عليه من قبل السلط ذات النظر.

ويمكن أن ينتصب مجلس الحرفة كمجلس تأديب للنظر في العقوبات التأديبية التي قد تسلط على أمين الحرفة.

الفصل 21 ـ يتركب مجلس الحرفة من :

ـ ستة إلى اثني عشر عضوا منتخبين من بين أفراد الحرفة،

ـ ممثل عن الوالي،

ـ ممثل عن البلدية المنتصب بدائرتها النشاط الحرفي أو التي يمارس بها هذا النشاط بأكثر كثافة،

ـ ممثل عن وزارة السياحة،

ـ ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا.

ويترأس المجلس أمين للحرفة يعين من بين الأعضاء المنتخبين.

ويمكن لرئيس مجلس الحرفة أن يدعو إلى اجتماعات المجلس كل شخص يرى فائدة في استشارته.

وتضبط إجراءات انتخاب أعضاء المجلس وكيفية تنظيمه وطرق تسييره بمقتضى أمر.

يتم تجديد مجلس الحرفة مرة كل خمس سنوات.

الفصل 22 ـ يشترط في المترشح لعضوية مجلس الحرفة قصد تمثيلها أن يكون :

ـ تونسي الجنسية،

ـ بالغا من العمر ثلاثين عاما على الأقل عند الترشح،

ـ ممارسا للمهنة بصفة قارة منذ عشر سنوات على الأقل،

ـ متمتعا بحقوقه المدنية ومن ذوي السيرة الحسنة،

ـ متحصلا على طابع العرف بالنسبة إلى الأنشطة التي تستوجب ممارستها ذلك حسب التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

في خطة الأمين

الفصل 23 ـ يعتبر الأمين خبيرا مكلفا بإبداء الرأي والصلح والقيام بكل اختبار قصد تقييم المنتوجات الحرفية الراجعة إليه بالنظر وذلك بتكليف من السلط القضائية أو الإدارية أو بطلب من الخواص.

وعلى الأمين تسليم شهادة تقييم للمنتوج للجهة المعنية.

كما يسهر الأمين على مراقبة جودة منتوج الصناعات التقليدية طبقا لأصول وتقاليد الحرفة ويساعد السلطات ذات النظر على معاينة المخالفات ويحرر تقريرا في الغرض يوجهه إلى الإدارة لاتخاذ التدابير اللازمة.

الفصل 24 ـ تقع تسمية الأمين بأمر من بين الأعضاء المنتخبين بمجلس الحرفة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية.

كما يتعين أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية بالنسبة إلى أمين حرفة المصوغ أو أمين حرفة المصوغ والفضيات.

ويتعين على الأمين مباشرة مهامه حال تسميته، كما يتعين عليه مواصلة نشاطه كحرفي. في حالة حدوث مانع وقتي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر يتعين على الأمين إعلام الوزير المكلف بالصناعات التقليدية الذي

يعين نائبا عنه من بين أعضاء مجلس الحرفة المنتخبين تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 25 ـ تتنافى خطة الأمين مع تعاطي وظيفة عمومية مقابل أجر.

الفصل 26 ـ يجب على الأمين أن يستوفي الشروط التالية :

ـ أن تسمح له حالته الصحية بالقيام بمهامه،

ـ أن يكون متحصلا على طابع العرف بالنسبة إلى أمين حرفة المصوغ وأمين حرفة المصوغ والفضيات.

الفصل 27 ـ يؤدي الأمين قبل ممارسة وظائفه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة ترابيا اليمين التالي : "أقسم بالله العظيم أن أنجز ما أكلف به من المأموريات بإخلاص وصدق وأمانة دون تحيز وأن أتجنب كل ما يخل بشرف المهام المنوطة بعهدتي".

الفصل 28 ـ يحجر على الأمين القيام باختبار أو تحكيم في الحالات التي تكون له فيها مصلحة أو لقرينه أو لأحد أبنائه أو لأحد والديه أو أقربائه أو شركائه أو للمؤسسة التي يديرها أو يعمل بها.

كما يحجر عليه أن يقتني بصفة مباشرة أو غير مباشرة المنتوجات التي تعرض على اختباره.

وتكون لاغية العمليات المخالفة لمقتضيات هذا الفصل وذلك بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة الأشخاص المتضررين وعن العقوبات التأديبية.

الفصل 29 ـ أحدثت لفائدة أمين الحرفة "بطاقة أمين" تعرف بصفته وتخول له القيام بالمهام المنوطة بعهدته يسلمها الوزير المكلف بالقطاع. ويتعين عليه إرجاعها بمجرد انتهاء مباشرته لمهامه في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إعلامه بالإعفاء.

وتضبط خاصيات البطاقة بقرار من الوزير المكلف بالقطاع.

الفصل 30 ـ يتم إنهاء مهام الأمين بأمر في الحالات التالية :

ـ الاستقالة،

ـ فقدان شرط من الشروط المنصوص عليها بالفصلين 22 و26 من هذا القانون،

ـ إذا تجاوزت مدة غيابه ستة أشهر،

ـ الإعفاء الناتج عن تتبع تأديبي.

وفي حالة إنهاء المهام، يعوض الأمين طبقا لما جاء في الفصل 24 إلى أن يقع تجديد مجلس الحرفة، كما هو منصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون.

الفصل 31 ـ يتقاضى الأمين أجرة عند قيامه بإجراء الاختبار أو التحكيم أو الاستشارة تحمل على الطرف الذي طلب اللجوء إليه، وتكون من حق نائبه أثناء مدة غيابه.

وتضبط أجرة الأمين وإجراءات الاستخلاص بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالقطاع والوزير المكلف بالمالية.

العنوان الخامس

في مناطق ومحاضن الحرف

الفصل 32 ـ يمكن إحداث مناطق ومحاضن للحرف تشمل نشاطا واحدا أو عدة أنشطة حرفية مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة المتعلق بالبعث العقاري.

يقصد بمحاضن الحرف كل فضاء مخصص لاحتضان الباعثين الجدد والشبان الذين لهم صفة الحرفيين والمؤسسات الحرفية المؤهلين قانونا لممارسة نشاطهم لمدة معينة يتم ضبطها بمقتضى اتفاقية تبرم بين الحرفي أو المؤسسة الحرفية والجهة الراجعة إليها محضنة الحرف بالنظر.

ويقصد بمناطق الحرف كل منطقة ترابية مخصصة لتركيز أنشطة حرفية على معنى هذا القانون.

وتضبط بأمر أساليب وشروط استغلال مناطق ومحاضن الحرف وكيفية تهيئتها وتصنيفها وطرق تسييرها والتصرف فيها.

العنوان السادس

في مجمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين

الفصل 33 ـ يمكن للحرفيين والمؤسسات الحرفية إحداث مجمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين تتولى :

ـ تزويدهم بالمواد والمنتجات الصالحة لأنشطتهم وفقا لحاجياتهم،

ـ تجميع إنتاجهم وترويجه عبر مسالك التوزيع وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويمكن لهذه المجمعات أن تأخذ شكل تعاضدية أو شركة على معنى مجلة الشركات التجارية.

الفصل 34 ـ تبرم مجمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين اتفاقيات مع الحرفيين والمؤسسات الحرفية وفقا لاتفاقية إطارية يصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالقطاع.

وتخضع المجمعات لإجراء التصريح المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون.

العنوان السابع

في العقوبات

الفصل 35 ـ تتم معاينة كل مخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محاضر يتم تحريرها طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية من قبل مأموري الضابطة العدلية أو أعوان المراقبة الاقتصادية أو أعوان الوزارة المكلفة بقطاع الحرف أو غيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا لهذا الغرض.

ويتم تعيين أعوان الوزارة المكلفة بالقطاع أو غيرهم من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المرتكبة، من بين الأعوان العموميين المنتمين إلى صنف (أ) و (ب).

تحال المحاضر مباشرة إلى الوزير المكلف بالقطاع الذي يتولى إحالتها إلى وكيل الجمهورية.

الفصل 36 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 6 و7 و29 بخطية من 500 دينار إلى 2000 دينار بحسب خطورة المخالفة.

وفي صورة العود، يرفع مبلغ الخطية إلى الضعف.

الفصل 37 ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفصل 9 من هذا القانون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 38 ـ يمكن للوزير المكلف بالقطاع أن يأخذ قرارا في الإيقاف عن النشاط أو في غلق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر بعد سماع المعني بالأمر.

الفصل 39 ـ يخول للوزير المكلف بالقطاع أن يجري في كل الحالات صلحا في المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويتم إجراء الصلح طبقا للنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الاقتصادية وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 40 ـ تتمثل العقوبات التأديبية التي قد تسلط على الأمين في :

ـ التوبيخ : في صورة الإخلال بالمهام المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون،

ـ التوقيف عن العمل بصفة أمين لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر : في صورة مخالفة أحكام الفصل 28 من هذا القانون أو في صورة الخطإ في عملية التقييم.

وتسلط العقوبتان المذكورتان أعلاه من قبل الوزير المكلف بالقطاع بعد سماع المعني بالأمر.

ـ الإعفاء نهائيا من العمل بصفة أمين ومن عضوية مجلس الحرفة في صورة العود أو لفقدانه لحقوقه المدنية.

وفي هذه الحالة ينبغي أن يمكن الأمين من تقديم وسائل الدفاع أمام مجلس الحرفة الذي يجتمع كمجلس تأديب بدعوة من الوزير المكلف بالقطاع.

ويرأس المجلس ممثل عن الوزير المكلف بالقطاع.

العنوان الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 41 ـ تنطبق أحكام هذا القانون على الأنشطة الحرفية المتعلقة بالمعادن النفيسة دون المساس بالأحكام الخاصة بشروط ممارستها وبالعقوبات المترتبة عن الإخلال بها والمنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالمعادن النفيسة.

الفصل 42 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة :

ـ القانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 المتعلق بالقانون الأساسي للحرفيين،

ـ القانون عدد 62 لسنة 1986 المؤرخ في 12 جويلية 1986 المتعلق بإحداث مجالس الحرف في قطاع الأنشطة الصناعية التقليدية والحرف الصغرى وبتنظيم خطة الأمين،

ـ الأمر العلي المؤرخ في 10 ماي 1913 المتعلق بتنظيم مهنة أمين الصاغة والفضيات والمجوهرات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 فيفري 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 16 لسنة 2005 مؤرخ في 16 فيفري 2005 يتعلق بتنقيح القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى أحكام الفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 8 من القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) : تضطلع المجامع المهنية المشتركة إلى جانب مهامها الخصوصية المضبوطة بمقتضى أنظمتها الأساسية، خاصة بالمهام التالية :

1 ـ الربط بين مختلف الحلقات التي تمر بها المنتجات في إطار منظومات ومساعدة المنتجين على الاندماج بها وتشجيع منتجي ومحولي ومروجي المنتجات الفلاحية على العمل بعقود الإنتاج،

2 ـ تيسير التشاور بين المهنيين والإدارة لضبط أهداف مختلف المنظومات،

3 ـ المساهمة في تعديل السوق باعتماد مختلف الآليات الملائمة وبالتعاون والتنسيق مع الهياكل المهنية والإدارية المعنية،

4 ـ المساهمة في النهوض بالتصدير بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المهنية والإدارية المعنية،

5 ـ تجميع وتحليل وتوثيق المعطيات وإرساء بنوك للمعلومات متصلة بالقطاعات موضوع تدخلها والقيام بالدراسات حول واقع وآفاق تلك القطاعات وطنيا ودوليا.

الفصل 8 (فقرة أولى جديدة) : يدير المجمع مجلس إدارة يتكون ثلث أعضائه من ممثلي الإدارة والبقية من ممثلي المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 فيفري 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 2005.